

التبصرة في أصول الفقه

ولأنه إذا جاز الاجتهاد في غيبة رسول الله ﷺ وخطؤه لا يستدرك فبحضرة أولى لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه فيحضر وينبه عليه .

احتجوا بأن الحكم بالاجتهاد يعلم بغالب الظن فلا يجوز مع إمكان الرجوع إلى العلم والقطع .

والجواب أنه لا يمتنع أن يحكم الحاكم بغلبة الظن وإن أمكن الرجوع إلى العلم .

ألا ترى أنه يجوز العمل بخبر الواحد وإن أمكنه الرجوع إلى خبر جماعة يقع العلم بخبرهم فكذا يجوز أن يحكم بما بلغه عن رسول الله ﷺ قديماً وإن أمكنه الرجوع إلى قوله فيقطع بصحته .

وعلى أن الحكم بحضرة بالاجتهاد حكم بالعلم لأنه إن أخطأ منعه فيجب أن يجوز ذلك